

إرشادات لتعبئة النموذج

- أ - رئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت للعقارات الواقعة في محافظة بيروت ورئيس مالية المحافظة (جبل لبنان، البقاع، النبطية، إلخ...) للعقارات الواقعة في باقي المحافظات.
- ب - يتوجب تدوينه بشكل واضح وبكامل تفاصيله وهو العنوان الذي ترسل إليه الإدارة الضريبية أوراق التبليغ . ويعتبر الإرسال إليه تبليغاً قانونياً حتى في حال تغييره دون إعلام الإدارة بذلك.
- ج - رقم العقار ورقم القسم ورمز البلوك والقضاء والمنطقة العقارية المدونة على الإفادة العقارية أو سند التمليك، وتدون عبارة " غير ممسوح " للعقار الواقع في منطقة غير ممسوحة، وبدون في خانة المنطقة اسم البلدة الواقع ضمنها العقار.
- د - إحدى العبارات التالية: بيع، شراء، إنشاءات، إفراز، مقاسمة... وتوضع إشارة في المربع المناسب.
- هـ - رقم القسم الوارد على الإفادة العقارية أو سند التمليك للعقارات المفرزة، وتترك الخانة فارغة بالنسبة للعقارات غير المفرزة.
- و - الطابق (سفلي، أرضي، أول...)، المساحة (بالمتر المربع).
- ز - المحتويات مثلاً: مدخل وصالون وغرفة طعام وثلاث غرف ومطبخ وحمامين وشرفات ... تكتب المعلومات الخاصة بكل وحدة على سطر واحد، إذا تألف العقار من أكثر من وحدة (شقة، محل ...).
- ح - إسم أو أسماء شاعلي العقار أي من يسكنه أو من يشغله كمحل أو عيادة ...
- ط - صفة ساكن أو شاغل العقار (مالك، مستثمر، مستأجر، على سبيل التسامح (أي من دون بدل)، بالمصادرة). وتستعمل عبارة "شاعر" بالنسبة للعقار الشاعر.
- ي - تاريخ بدء الشاغل الحالي استعمال العقار للمرة الأولى.
- ك - التاريخ الذي أصبح فيه العقار شاغراً. وتترك الخانة فارغة إذا كان العقار مأهولاً.
- ل - وجهة استعمال العقار: سكن، عيادة طبيب، مكتب (حمامة، هندسة...)، للتجارة، للصناعة، مدرسة، مستشفى، جمعيات، أحزاب ...
- م - صفة موقع الطلب وذلك باستخدام عبارة "صاحب العلاقة" أو "وكيل".

المستندات المرفقة

١. تصريح محتويات وإشغال.
٢. صورة عن سند التمليك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
٣. صورة عن عقد البيع المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده).
٤. صورة عن عقد الإيجار المستوفى عنه رسم الطابع المالي (في حال وجوده).
٥. إفادة كيل في حال عدم ورود المساحة على الإفادة العقارية أو سند التمليك.
٦. صورة عن إيصالات الكهرباء عن فترة الشغور أو إفادة بلدية توضح حالة الإشغال أو الشغور.
٧. صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
٨. صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين.
٩. نموذج التعريف الشخصي (م ١) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.